

وزارة الموارد المائية / الهيئة العامة للسدود والخزانات إعلان تجميد رقم (1) لسنة 2011

صادر بموجب أحكام قانون تنفيذ مشاريع الري رقم 138 لسنة 1971 / المعدل

تعين الهيئة العامة للسدود والخزانات إحدى تشكيلات وزارة الموارد المائية عن تنفيذ مشروع ناظم أبو صخير في محافظة النجف الاشراف قضاء المناذرة/ ناحية المشخاب استنادا إلى الفقرة (1) من المادة الثالثة من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم 138 لسنة 1971/المعدل بالقانون رقم 184 لسنة 1975 فعلى ذوي العلاقة الامتناع عن زراعة المحاصيل وغرس الأشجار وإقامة المنشآت للأراضي المشمولة بالمشروع ضمن القطع والمقاطعات البينة أدناه وبخلافه ستقوم هذه الهيئة بقلع ورفع واتلاف ما يزرع أو يغرس بها أو يقام عليها من منشآت دون دون الحاجة الى اي إجراء قانوني ولا يستحق الخالف لأي تعويض عما يلحق به من اضرار جراء لذلك استنادا الى احكام المادة (9) من القانون المذكور.

لذا تدعو هذه الهيئة ذوي العلاقة مراجعة ناحية المشخاب قضاء المناذرة (أبو صخير) في محافظة النجف الاشراف وخلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان لغرض التبليغ بموعد الكشف على الاراضي فيما يخص المنشآت والمغروسات. أما فيما يخص الأراضي فيقدم صاحب الأرض او حق التصرف فيها طلبا مرفق معه صورة قيد القطعة التي يمتلكها وذلك لغرض المباشرة باستملاكها وفق القرارات والقوانين النافذة. ارقام القطع والمقاطعات المشمولة بتنفيذ مشروع ناظم ابو صخير في محافظة النجف الاشراف قضاء المناذرة/ ناحية المشخاب

رقم القطعة	رقم المقاطعة	اسم المقاطعة	القضاء	الناحية	جنس الأرض
١٦	٢٥	جابر آل فرعون	المناذرة/ابو صخير	المشخاب	زراعية
١٧	-	-	-	-	-
١٨	-	-	-	-	-
١٩	-	-	-	-	-
٢٠	-	-	-	-	-
٢١	-	-	-	-	-
٢٢	-	-	-	-	-
٣٥	-	-	-	-	-
٣٦	-	-	-	-	-

المدير العام
فيصل محمد محمد أمين

إعلان رقم (١٢٥) رقم الطلبية 135 / 2011 تعين شركة مصافي الوسط شركة عامة عن المناقصة المحلية (GEAR BOXES)

(للمرة الثالثة) بموجب المواصفات والشروط التي يمكن الحصول عليها من أمانة الصندوق لقاء مبلغ قدره (25000) دينار(خمسة وعشرون الف دينار لا غير) غير قابل للرد فعلى المجهزين المختصين الراغبين بالمشاركة تقديم عرضين منفصلين (فني والآخر تجاري مع مراعاة ترقية الصفحات لكلا العرضين) بالدينار العراقي وتكون نافذة لمدة لا تقل عن شهر مع التأمينات الأولية بنسبة 1% من قيمة العطاء مع العرض التجاري وبأغلفة مغلقة ومختومة مثبت عليها رقمي الإعلان والطلبية إلى استعلامات الشركة في موعد أقصاه الساعة (الواحدة) بعد الظهر ليوم 2011/10/2 . ويتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور نشر الإعلان.

مع التقدير..

ملاحظة:-

1- يتوجب ذكر ملاحظة تقديم التأمينات الأولية على ظرف العرض الفني وبدون ذكر المبلغ وبخلافه يهمل العطاء.
2- تقبل خطابات الضمان من المصارف المعتمدة التالية فقط (مصرف آشور الدولي للاستثمار، مصرف الائتمان، مصرف الشرق الأوسط، مصرف البلاد الإسلامي، مصرف بيلوس، مصرف دار السلام).

3- يمكن الاطلاع على شروط تقديم العطاءات وعلى الموقع الالكتروني:-

www.oil.gov.iq

www.dauramrc.com

info@ dauramrc.com

ع / المدير العام

مجلس النواب العراقي

إعلان مناقصة رقم (15 / 2011)

يعلن مجلس النواب عن مناقصة تجهيز كاربنت

٦- تحديد فترة التجهيز.

٧- التسعيرة تكون بالدينار العراقي.

٨- يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان.

٩- تقديم قائمة بالأعمال المماثلة.

الملاحظات:

١- تهمل العطاءات غير المستوفية للمستمسكات المطلوبة.

٢- الدائرة غير ملزمة بقبول أوطاً العطاءات.

٣- يقدم عرضين منفصلين. عرض تجاري مسعر مغلق وعرض فني غير مسعر مغلق.

٤- إذا صادف يوم غلق المناقصة عطلة رسمية فيكون موعد الغلق في يوم الدوام الرسمي الذي يلي يوم أو ايام العطلة.

٥- للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على هاتف قسم المشتريات (07901113340).

قسم المشتريات

الدائرة المالية

يمكن الحصول على المواصفات الفنية عنها من قسم المشتريات في الدائرة المالية في مجلس النواب لقاء مبلغ (150000) مئة وخمسون الف دينار غير قابل للرد فعلى الشركات المتخصصة وذات الخبرة في هذا المجال الراغبة بالاشتراك في المناقصة تقديم عطاءاتها في موعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الاربعاء 2011/10/12.

المستمسكات والشروط المطلوبة:

١- شهادة تأسيس الشركة من مسجل الشركات في وزارة التجارة (بالنسبة للشركات المسجلة في إقليم كردستان يتوجب عليها إبراز ما يثبت تأشير تسجيل الشركة في مسجل الشركات في بغداد).

٢- تقديم براءة ذمة نافذة صادرة من دائرة الضريبة المختصة.

٣- تقديم تأمينات أولية بقيمة (1%) من قيمة العطاء على شكل صك مصرفي مصدق أو خطاب ضمان من مصرف عراقي معتمد.

٤- إرفاق وصل شراء المناقصة عند تقديم العطاء.

٥- تحديد مدة نفاذية العطاء بما لا يقل عن شهرين من تاريخ المناقصة.

المديرية العامة لشرطة محافظة كربلاء المقدسة - (العقود)

إعادة إعلان مناقصة رقم (١) للمرة الثالثة

العدد/ 47420

(12) للمديرية الحق في اضافة أي شرط اخر غير ما ذكر في اعلاه عند اجراء التعاقد تراه ضروريا لمصلحة العمل وغير مخالف للنظام العام.
(13) تقوم الشركة او المقاول بالاتفاق مع مكتب استشاري للاشراف على تنفيذ المشروع بعد الحصول على موافقة المديرية وعلى حسابه الخاص.
(14) تقوم الشركة او المقاول باجراء فحص لصلاحية التربة للموقع المراد انشاء المشروع عليه ومعالجة وتجهيزه للعمل وتحمل كافة الاجراءات المطلوبة لذلك وعلى حساب الشركة او المقاول.

المستمسكات المطلوبة

(1) هوية تصنيف المقاولين نافذه المفعول.
(2) كشف بالحسابات الختامية للشركة لعام 2009 - 2010 مصادقة من قبل محاسب قانوني.
(3) شهادة تأسيس الشركة.

(4) تأمينات اولية مقدارها (1 %) من قيمة العطاء تقدم على شكل صك او خطاب ضمان من مصرف عراقي معتمد نافذ المفعول حين اكمال اجراءات احالة المناقصة.

(5) براءة ذمة من الهيئة للضرائب بالنسبة للشركات والمكاتب الاستشارية معنون الى المديرية العامة لشرطة كربلاء المقدسة.
(6) قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة والتي قيد الاجاز.

(7) ملخص عن امكانية الشركة من ناحية الاليات والمعدات التي تمتلكها الشركة ونسخ من مستندات تسجيلها (السنويات).
(8) ملخص عن امكانية الشركة الفنية والادارية العاملة.
(9) هوية المهندس المقيم على العمل.

اللواء احمد علي زويني

مدير عام شرطة محافظة كربلاء المقدسة

ملزم للشركة او المكتب الاستشاري بمجرد تقديم العطاء وعلى الشركة او المكتب الاستشاري مراجعة شعبة العقود في مقر المديرية العامة لشرطة محافظة كربلاء المقدسة و خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغه بقرار الاحالة لغرض توقيع العقد و يعد متنا في حالة عدم حضوره و للدائرة الحق بالاحتفاظ بالتأمينات الأولية و تنفيذ العمل على حسابه دون حاجة انذار او مراجعة أي جهة قضائية.

(4) على الشركة او المقاول ان يقدم التأمينات النهائية و مقدارها (5 %) بضمنها مبلغ الاحتياط العام بعد الاحالة على شكل صك او خطاب ضمان نافذ طيلة فترة المشروع وحين التسوية النهائية.

(5) الغرامات التأخيرية حسب وفقا للقوانين و التعليمات النافذة .
(3 - 6) نسبية التحميلات الإدارية (20 %) من الكلفة الفعلية في حالة سحب العمل من الشركة او المقاول .

(7) حذف او استحداث لفقرات الكشف التخميني وفق ما تقتضيه مصلحة الدائرة اصوليا.

(8) تتحمل الشركة او المقاول الذي يرسو عليه المشروع كافة الرسوم و الضرائب و اجور نشر الاعلان .

(9) تتحمل الشركة او المقاول الذي ترسو عليه المناقصة اجور نقل الانقاض واجور الفحوصات التجريبية واصلاح الاضرار التي قد تحدث من جراء تنفيذ العمل في منشآت الدولة و المال العام والخاص .

(10) تلتزم الشركة او المقاول بالتأمين على العمل و تقديم وثيقة التأمين قبل ابرام العقد.

(11) تستبعد العطاءات الغير مستوفية لشروط الاعلان و لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم لسنة 2008 او التي تتضمن تحفظات تتعارض مع شروط الاعلان.

تعين المديرية العامة لشرطة محافظة كربلاء المقدسة عن اجراء مناقصة عامة لتنفيذ (مشروع انشاء حظائر كلاب بوليسية في كربلاء) وحسب المواصفات والكميات المبينة في الكشف التخميني والذي يمكن الحصول عليه من قسم الاشغال الهندسية في مقر هذه المديرية مقابل مبلغ قدره (100000) مائة الف دينار) غير قابله للرد فعلى الراغبين من المقاولين والشركات تقديم عطاءاتهم الى سكرتير لجنة فتح العطاءات في مقر هذه المديرية مرفق بها جميع المستمسكات المطلوبة و مستوفيه للشروط و التعليمات وان اخر موعد لقبول العطاءات هو نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق 27 / 9 / 2011 و ان المديرية غير ملزمة بقبول اوطا العطاءات ولها الحق في قبول او رفض أي عطاء او تاجيل او الغاء المناقصة دون ان يكون لمقدمي العطاءات الحق في المطالبة باي تعويض و يمكن الحصول على الاستفسارات و المعلومات من قسم الاشغال الهندسية (اللجنة المختصة) في مقر المديرية العامة لشرطة محافظة كربلاء المقدسة 0

الشروط:

(1) على الشركة او المقاول الاطلاع على موقع العمل و جمع المعلومات الكافية عن المشروع و ان يدون الاسعار رقما و كتابة لكافة فقرات الكشف ومجموعة النهائي بالدينار العراقي تدوين واضح و خالي من الحك و الشطب الا اذا كان مقترنا بتوقيع مقدم العطاءات و ان يرفق مع العطاء جميع المستندات مع وصل شراء كشف المناقصة و تقدم جميع المستندات في ملف داخل غلاف مغلق و مختوم.

(2) على مقدمي العطاءات تحديد المدة الازمة لاجاز العمل و تكون ملزمة لمقدم العطاء على ان تحدد بيوم عمل او يوم تقويمي وتدخل ضمن التنافس.

(3) يعد هذا الاعلان من مستندات المقاوله و جزء لا يتجزأ من العقد و